

قانون رقم (19) لسنة 2013م في شأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع :-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 / أغسطس/2011م وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر.
- وعلى قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية والتشريعات المكمله لهما.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 1996م بإعادة تنظيم الرقابة الشعبية وتعديلاته.
- وعلى قانون نظام القضاء وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2007م بشأن إنشاء وتنظيم جهاز المراجعة المالية.
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2007م بشأن إنشاء وتنظيم جهاز المراجعة المالية.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (119) لسنة 2011م بشأن إنشاء ديوان المحاسبة وتحديد اختصاصاته .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى ما خالص إليه المؤتمر الوطني العام في إجتماعه العادي التاسع والتسعين المنعقد بتاريخ 2013/6/16م .

صدر القانون الآتي :

الفصل الأول

أهداف الديوان وإختصاصاته

مادة (1)

ديوان المحاسبة هيئة مستقلة تلحق بالسلطة التشريعية .



مادة (2)

يهدف الديوان إلى ما يلي :

- 1- تحقيق رقابة فعالة على المال العام و التحقق من مدى ملائمة أنظمة الرقابة الداخلية اليدوية و الإلكترونية وسلامة التصرفات المالية والقيود المحاسبية و التقارير المالية طبقاً للتشريعات النافذة .
- 2- بيان أوجه النقص أو القصور في القوانين و اللوائح و الأنظمة المعمول بها .
- 3- الكشف عن المخالفات المالية في الجهات الخاضعة لرقابة الديوان .
- 4- تقييم أداء الجهات الخاضعة لرقابة الديوان و التحقق من استخدام الموارد بطريقة إقتصادية و بكفاءة و فاعلية .

مادة (3)

يمارس ديوان المحاسبة رقابته على الجهات الآتية :

- 1- مجلس الوزراء والوزارات وكافة الهيئات والمصالح و المؤسسات والأجهزة العامة والمكاتب التابعة للدولة وما في حكمها , و السفارات و القنصليات و البعثات الدبلوماسية الليبية بالخارج سواء نصت قوانينها على نظام خاص للمراجعة أو لم تنص .
- 2- الشركات التي تساهم فيها الدولة أو المشروعات أو الهيئات أو المصالح و المؤسسات والأجهزة العامة بما لا يقل عن 25% من رأس مالها أو تلك التي منحتها الحكومة إمتياز إستغلال مرفق عام أو مورد للثروة الطبيعية وذلك دون إخلال بأي أحكام خاصة قد تنص عليها القوانين أو الإتفاقيات التي تبرم مع الحكومة تنفيذاً لها .
- 3- الجهات التي تتولى إدارة أموال التقاعد و التضامن وكذلك الجهات و الهيئات التي تضمنها و تدعمها الحكومة أو أي من الجهات الخاضعة لرقابة الديوان .
- 4- الهيئات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام التي تشرف عليها الدولة أو تدعمها بطريق مباشر أو غير مباشر والنقابات العامة والأحزاب السياسية .
- 5- المشروعات التي يحصل أصحابها على إعانات مباشرة من الدولة وعلى قروض منها إذا إشتراط عقد القرض إخضاعها لمراجعة الديوان .



6- أي جهة أخرى يعهد اليه بفحصها و مراجعتها بقرار من السلطة التشريعية أو بطلب من الحكومة .

وفي كل الأحوال لا تخل رقابة الديوان بحق الجهات المذكورة في الفقرتين (2-3) من هذه المادة في أن يكون لها مراجعي حسابات تعيينهم الجمعية العمومية وفقاً لأحكام قانون النشاط التجاري .

مادة (4)

يشكل ديوان المحاسبة من رئيس ووكيل أو أكثر وعدد كافٍ من الأعضاء و الموظفين ويكون تعيين الرئيس والوكيل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .

مادة (5)

يرأس الديوان شخصية مشهود لها بالكفاءة والنزاهة ، ويعين ويعفى من منصبه وتقبل إستقالته بقرار من السلطة التشريعية ، ويعامل من حيث المرتب والمزايا معاملة الوزير .

مادة (6)

يقوم رئيس الديوان بتمثيل الديوان في صلته مع الغير و أمام القضاء .

مادة (7)

تنتهي ولاية رئيس الديوان في الحالات التالية :

- 1- الإستقالة .
- 2- بلوغ سن التقاعد .
- 3- ثبوت عجزه عن القيام بواجبات وظيفته لأسباب صحية .
- 4- تكليفه بوظيفة أو مهمة أخرى بموافقة .
- 5- صدور قرار بإعفائه من السلطة التشريعية .



مادة (8)

يعين الوكيل بقرار من السلطة التشريعية للدولة ويعامل من حيث المرتب و المزايا معاملة وكيل الوزارة ولا يجوز توقيع عقوبة تأديبية عليه أو اعفائه من وظيفته أو نقله إلا بقرار من السلطة التشريعية للدولة بناء على عرض رئيس الديوان وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون إختصاصات الوكيل .

مادة (9)

يتولى الرئيس إدارة شؤون الديوان ورسم سياساته ومتابعة تنفيذها كما يصدر اللوائح و التعليمات التي تمكن الديوان من أداء واجباته وتكون له في ذلك سلطة الوزير المنصوص عليها في القوانين و اللوائح بالنسبة للعاملين بالديوان و تكون له السلطة المخولة لوزير المالية فيما يتعلق بإستخدام الإعتمادات المقررة في ميزانية الديوان وفي حالة غياب الرئيس يتولى الوكيل مهامه .

مادة (10)

يمارس الديوان مباشرة إختصاصاته في عملية فحص ومراجعة الحسابات والقوائم المالية للجهات الخاضعة لرقابته وفقاً للمعايير و القواعد المحاسبية المرعية .

مادة (11)

على وزير المالية أن يقدم الحساب الختامي للدولة إلى ديوان المحاسبة في مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ إنقضاء السنة المالية وعلى رئيس الديوان أن يضع تقريراً سنوياً على الحساب الختامي للدولة للسنة المنقضية يبسط فيه ملاحظاته المالية التي يراها وأوجه الخلاف التي تقع بينه و بين الجهات المختلفة وأن يقدم هذا التقرير إلى السلطة التشريعية للدولة و صورة منه إلى مجلس الوزراء ووزير المالية في موعد لا يجاوز الأربعة أشهر التالية لتسلمه الحساب الختامي .

مادة (12)

أ- على الديوان عند مراجعته إيرادات الدولة أن يهتم بما يلي :

1- مراقبة تحصيل الإيرادات و التأكد من أن جميع المبالغ التي حصلت قد تم توريدها للخزانة العامة وأنها أدرجت في الحسابات الخاصة بها .



- 2- التحقق من مراعاة جميع أحكام القوانين المالية و اللوائح المنفذة لها وتطبيقها تطبيقاً سليماً وتوجيه النظر إلى ما قد يبدو له من أوجه النقص أو القصور فيها .
 - 3- تطبيق الضوابط الرقابية التي تضمن تحصيل الإيرادات العامة وإكتشاف أي قصور أو تراخ في تحصيلها .
 - 4- دراسة اللوائح و الانظمة المالية النافذة للتأكد من تطبيقها ومدى كفايتها وصلاحيتها لضمان تحصيل الضرائب والرسوم وسائر الإيرادات العامة الأخرى بما يتفق مع القوانين السارية .
- ب- وعلى الديوان التثبت بوجه خاص مما يأتي :
- 1- أن حوافظ توريد الإيرادات و المستندات التي تقوم مقامها و السجلات قد روجعت بواسطة الموظفين المختصين وأن المبالغ المبينة بها قد تمت إضافتها للإيرادات العامة بالشكل الصحيح .
 - 2- أن كشف الإيرادات أو المتأخرات التي قدمتها المصالح العامة تدل بوضوح على أن ما تم تحصيله من الإيرادات مضافاً إليه المبالغ المتأخرة التي لم يتم تحصيلها بعد هو كل ما يتحقق للحكومة من إيرادات واجبة التحصيل بمقتضى القوانين و اللوائح النافذة وأن المصالح لم تهمل أو تتوانى في تحصيل هذه المتأخرات .
 - 3- أنه لم يحصل إعفاء من ضريبة أو رسم أو من أداء أي أموال أخرى مستحقة إلا في الأحوال المنصوص عليها في القوانين وبعد تصديق السلطات المختصة قانوناً .
 - 4- أن تحصيل الضرائب و الرسوم وسائر الإيرادات العامة الأخرى قد تم طبقاً للقوانين .

مادة (13)

- أ- يختص الديوان فيما يتعلق بالمصروفات بما يأتي :
- 1- التثبت من أن جميع الإعتمادات قد صرفت في الأغراض التي خصصت لها وأن الصرف قد تم طبقاً للقوانين و اللوائح النافذة .
 - 2- التحقق من أن جميع المدفوعات تدعمها وتؤيد صرفها مستندات صحيحة و التأكد من مطابقة المستندات و القسائم للأرقام المدرجة بالحسابات .
 - 3- تطبيق الضوابط الرقابية التي تمنع حدوث أي تجاوزات أو مخالفات عند الصرف



المؤتمر الوطني العام - ليبيا

GENERAL NATIONAL CONGRESS - Libya

- 4- التأكد من مراعاة جميع اللوائح والأنظمة الخاصة بالمخازن العامة وفروعها ومن سلامة تطبيقها ولفت النظر إلى ما قد يرى فيها من أوجه النقص أو العيب .
- ب- على الديوان التثبت بوجه خاص مما يلي :
- 1- أن المبالغ التي تم صرفها على كل بند من بنود الميزانية تطابق تماماً الأرقام الواردة في المستندات الخاصة بها .
 - 2- أن جميع قسائم الصرف قد صدرت صحيحة وفي حدود التفويضات الخاصة بها و أنها صدرت من السلطات المختصة طبقاً للقوانين و اللوائح و أنها مصحوبة بالأوراق والمخالصات و المستندات المطلوبة .
 - 3- أن جميع المصروفات قد خصمت من الباب و البند المخصصين لهذا النوع من المصروفات في الميزانية وأن المبالغ قد خصصت بالفعل لتحقيق الغرض المقصود منها .
 - 4- أنه لم يحصل تجاوز للإعتمادات المخصصة لأي باب من أبواب الميزانية أو بند من بنودها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة .
 - 5- أن جميع المبالغ التي تم صرفها على خطة التنمية قد صرفت في الأوجه التي رصدت من أجلها تلك المبالغ وأنه لم يتم الصرف على عمل غير مدرج بالميزانية دون موافقة الجهات المختصة .
 - 6- صحة الأسباب التي أدت إلى عدم القيام بصرف كل أو بعض الإعتمادات المخصصة للتنمية وأن الوفرة في اعتماد معين لم يتم بقصد مواجهة التجاوز في اعتماد مخصص لعمل آخر ما لم يكن هناك ترخيص بذلك أصدرته السلطة المختصة لمواجهة زيادة التكاليف النهائية لذلك العمل .
 - 7- عدم ارتباط أي مصلحة حكومية بأية التزامات قد يترتب عليها تجاوز الاعتمادات التي رصدت لأي باب من أبواب الميزانية ولو لم يتم الصرف فعلاً.
 - 8- التأكد من مراعاة الأحكام الخاصة بحالة عدم إقرار الميزانية سواء كانت واردة بالدستور أو أي قانون آخر .



9- التأكد من أن القرارات الخاصة بالتعيين و الترقية ومنح البدلات و العلاوات أيا كان نوعها قد صدرت طبقا للقوانين و اللوائح المنظمة لها في حدود الميزانية و القواعد المالية ومراعاة القواعد الخاصة بدرجات الوظائف التي منحت بصفة شخصية أو التي تقرر إلغاؤها أو تعديلها عند أول خلو .

10- التأكد من أن المعاشات و المكافآت التقاعدية و الأساسية قد تم تقريرها أو تسويتها وفقا لأحكام القوانين و اللوائح السارية .

مادة (14)

يقوم الديوان في سبيل مباشرة إختصاصاته المبينة في هذا القانون بفحص الحسابات والمستندات المؤيدة لها وذلك في مقر الديوان أو فروعه أو في الجهات التي يراجع حساباتها وللديوان القيام في أي وقت بأعمال الفحص أو التفتيش المفاجئ .
وللديوان أن يفحص عدا المستندات المنصوص عليها في القوانين أو اللوائح أي مستند أو سجل أو ورقة يراها لازمة لأعمال المراجعة بما في ذلك السرية منها وله أن يحتجز ما يراه من هذه المستندات أو الوثائق أو السجلات أو الاوراق الأخرى أو الحصول على صور منها وله أن يطلب إلى أي شخص معهود اليه بتلك المستندات أو السجلات أو الاوراق أو مسئول عنها أن يقدم شهادة موقعة منه تثبت صحة هذه المستندات أو السجلات أو الاوراق .
وعلى الجهات التي تخضع حساباتها لمراجعة الديوان أن تقدم حساباتها في المواعيد المقررة قانوناً وللديوان حق الإتصال المباشر بمديري الحسابات ومراقبيها و رؤسائها ومن يقوم مقامهم في الجهات المذكورة من الموظفين المختصين وحق مراسلتهم في ذلك وطلب البيانات التي يراها لازمة منهم.

مادة (15)

على الديوان مراجعة جميع حسابات التسوية من عهد و أمانات وحسابات جارية للثبوت من صحة أرصدة العمليات الخاصة بها ومن أن أرقامها المقيدة في الحسابات تؤيدها مستندات صحيحة مستوفاة .





وعليه أيضا مراجعة حسابات السلف و القروض التي تمنحها الحكومة أو المؤسسات أو الهيئات العامة و التحقق من أن هذه السلف أو القروض قد تم الوفاء بها إلى الخزائن العامة وفقا لشروط منحها .

مادة (16)

على الموظفين الذين خولوا سلطة الترخيص بصرف الإعتمادات المخصصة لكل وزارة أو مصلحة أو هيئة أو مؤسسة عامة أن يقوموا بدراسة ملاحظات الديوان وأن يجيبوا فورا على ما يوجهه إليهم من إستفسارات ويبلغ الديوان إلى الجهة المختصة كل ما يتراءى له من ملاحظات اسفرت عنها المراجعة لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها .

مادة (17)

للدیوان أن يطلب من الجهات الإدارية المختصة إتخاذ الاجراءات اللازمة لتحصيل الأموال المستحقة للحكومة لأي مؤسسة أو هيئة عامة والتي لم تتخذ الاجراءات اللازمة لتحصيلها و التي صرفت بغير وجه حق أو بالمخالفة للقوانين و اللوائح النافذة .

مادة (18)

على رئيس الديوان تنبيه رئيس مجلس الوزراء والوزير المختص إلى ما قد يصل إلى علمه من خسارة يمكن تفاديها أو عبء على الموارد المالية للدولة لا تدعو إليه الحاجة إذا كان ذلك العبء أو تلك الخسارة مما قد يترتب على إتباع سياسة مالية معينة في وزارته أو في مصلحة من المصالح التابعة لها .

وعليه أيضا أن يبلغ وزير المالية بالحالات التي يرى فيها أن أي قانون أو لائحة تتعلق بالنواحي المالية أو الحسابية يؤدي تطبيقها أو يحتمل أن يؤدي إلى الاضرار بمصالح البلاد أو أنها تحتاج إلى تعديل .

ويبلغ أي إجراء يتخذ بموجب هذه المادة إلى مجلس الوزراء .

مادة (19)

لرئيس الديوان أن يقرر إلزام أي موظف في الجهات الخاضعة لرقابته أو أي شخص مكلف بخدمة عامة بدفع أي مبلغ يرى انه صرفه أو امر بصرفه من الأموال العامة دون وجه حق أو بالمخالفة للقواعد المقررة أو بدفع تعويض عما يترتب على المخالفة من ضياع للأموال العامة أو خسارة أو تلف للمخزونات أو الممتلكات أو غير ذلك من الاضرار التي تلحق بالدولة

